الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/AC.154/307
21 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة العلاقات مع البلد المضيف

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف إلى أعضاء اللجنة

تجدون طيه الرأي القانوني للمستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية لمدينة نيويورك. وقد طلبت لجنة العلاقات مع البلد المضيف هذا الرأي في جلستها ١٨١ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧.

وتتولى الأمانة العامة تعميم الرأي بوصفه وثيقة رسمية من وثائق اللجنة.

(توقيع) نيقوس أغاثوكليوس

240397 240397 97-07718

المرفق

برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية لمدينة نيويورك

مذكرة من المستشار القانوني مؤرخة
٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة ١٨١ للجنة العلاقات مع البلد المضيف، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ عرض السيد راندي ماسترو، نائب محافظ مدينة نيويورك، الذي شارك في الجلسة بصفة مراقب بناء على طلب وفد الولايات المتحدة، على اللجنة "برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية لمدينة نيويورك" (وسيشار إليه فيما يلي باسم "برنامج المدينة" أو "البرنامج")، وقد صدر هذا البرنامج لاحقا بوصفه وثيقة اللجنة A/AC.154/305 المؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧. وبعد المداولات التي دارت بشأن البرنامج، التي شارك فيها معظم أعضاء اللجنة تقريبا، طلبت اللجنة بتوافق الآراء إلى المستشار القانوني إصدار رأي قانوني بشأن برنامج المدينة.

٢ - وقد استرعت بعثة الولايات المتحدة انتباه البعثات الدائمة والأمانة العامة إلى المكونات المحددة للبرنامج بموجب مذكرة تعميمية شفوية رقمها HC-17-97 مؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ أصدرت بناء على طلب البلد المضيف كوثيقة من وثائق اللجنة A/AC.154/306 مؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧.

٣ - والمقصود بالبرنامج أن يطبق على السيارات ذات اللوحات الفدرالية من مجموعات "D" و "A" و "C" (الوثيقة A/AC.154/305، الفقرة ١؛ و A/AC.154/306، المرفق، الفقرة (أ)). علما بأن اللوحات التي تحمل الحرف "D" تصدر إلى أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة لدى المنظمة؛ واللوحات التي تحمل الحرف "A" تصدر إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بما في ذلك سيارات عدد محدود من كبار موظفي المنظمة الذين يحق لهم التمتع بمركز دبلوماسي في البلد المضيف.

٤ - أما اللوحات التي تحمل الحرف "C" فهي تصدر للسلك القنصلي ويشملها البرنامج أيضا. ولكن لما كانت الوظائف القنصلية تنشأ على أساس ثنائي فهي لا تعني المنظمة، ولذلك فهي لا تدخل في نطاق هذا الرأي القانوني.

٥ - كذلك يحدد البرنامج (A/AC.154/305، الفقرة ١؛ و A/AC.154/306، المرفق، الفقرة (أ)) أن السيارات التي تحمل لوحتها الحرف "S" "تظل خاضعة لكامل نطاق تدابير الإنفاذ المتعلقة بوقوف المركبات في مدينة نيويورك"، أي أن الأحكام الجوهرية للبرنامج لا تنطبق عليها. وتصدر هذه اللوحات إلى الموظفين غير الدبلوماسيين من موظفي البعثات الدائمة.

ثانيا - القانون الدولي فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات

٦ - في الولايات المتحدة، نجد أن المركز القانوني للبعثات الدائمة للدول الأعضاء، وموظفيها وللأمم المتحدة وموظفيها، ونطاق امتيازاتهم وحصاناتهم وإعفاءاتهم وتسهيلاتهم، تخضع بدرجات متفاوتة من التفصيل للمادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقية ١٩٤٦ المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (المسماة "الاتفاقية العامة")[١]، واتفاق المقر لعام ١٩٤٧ المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة[٢]، وكذلك لأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١[٣] التي تنطبق مع ما تقتضيه الأحوال من تعديل.

ألف - ميثاق الأمم المتحدة

٧ - وفقا للمادة ١٠٥ (١) من ميثاق الأمم المتحدة "تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها". ثم عملا بالمادة ١٠٥ (٢) "يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة". أما التطبيق التفصيلي لهذه المبادئ العامة فيتم، عملا بالمادة ١٠٥ (٣) من الميثاق، عن طريق اتفاقية عام ١٩٤٦ التي أصبحت الولايات المتحدة طرفا فيها في عام ١٩٧٠، ثم، في حالة البلد المضيف بالذات، عن طريق اتفاق المقر أيضا.

باء - الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦

٨ - يرد بيان امتيازات وحصانات ممثلي الدول الأعضاء في المادة الرابعة من اتفاقية عام ١٩٤٦. فهم يتمتعون فيما يتمتعون بالحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم بوصفهم ممثلين لدولهم من قول أو كتابة أو عمل (البند ٢ (أ))، وبأية امتيازات أو حصانات أو تسهيلات أخرى "يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون" (البند ١١ (ز)).

٩ - وتتمتع الأمم المتحدة وممتلكاتها وأموالها وموجوداتها بالحصانة من جميع أشكال التقاضي بموجب المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٤٦ (البند ٢). ثم أن ممتلكات المنظمة "تتمتع بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية ومن أي نوع آخر. من أنواع الإجراءات الجبرية التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية" (البند ٣).

١٠ - وبالإضافة إلى الحصانات والامتيازات الوظيفية لجميع موظفي المنظمة المحددين في البند ١٨ من المادة الخامسة، يتمتع الأمين العام والأمناء العامون المساعدون جميعا (حاليا وكلاء الأمين العام والأمناء

العامون المساعدون) "بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي" (البند ١٩).

١١ - ويموجب المادة الأخيرة من اتفاقية عام ١٩٤٦، ينتظر من الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية أن تكون بمقتضى قانونها الداخلي في مركز تستطيع معه أن تقوم بتطبيق نصوص الاتفاقية (البند ٣٤).

جيم - اتفاق المقر لعام ١٩٤٧

١٢ - يحدد البند ١٥ من اتفاق المقر ما يلي:

"(١) كل شخص يعينه عضو من الأعضاء بوصفه الممثل الدائم الرئيسي لهذا العضو لدى الأمم المتحدة أو بوصفه ممثلا دائما بدرجة سفير أو زير مفوض،

"(٢) والموظفون الدائمون التابعون لهم، حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأمين العام وحكومة الولايات المتحدة وحكومة الدولة العضو المعنية؛

..."

"يتمتعون في إقليم الولايات المتحدة، سواء كانوا مقيمين داخل منطقة المقر أو خارجها، بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الولايات المتحدة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها، وذلك رهنا بمراعاة الشروط والالتزامات المقابلة."

١٣ - وكما جاء في الفقرة ١٣ من مذكرة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ التي وجهها المستشار القانوني إلى لجنة العلاقات مع البلد المضيف وأورد فيها آراء المنظمة حول مدى انطباق البند ٢٠٥ من قانون الولايات المتحدة المتعلق بالبعثات الأجنبية على البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة فإنه "يستنتج من البند ١٥ من المادة الخامسة من اتفاق المقر أن الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي العام بشأن مسألة الامتيازات والحصانات تنطبق أيضا على الممثلين المقيمين لدى الأمم المتحدة وموظفيهم"[٤].

١٤ - وأخيرا فإن البند ٢٧ من اتفاق المقر ينص على تفسير الاتفاق "في ضوء هدفه الرئيسي المتمثل في تمكين الأمم المتحدة في مقرها الكائن في الولايات المتحدة من الوفاء بمسؤولياتها وتحقيق أهدافها بصورة كاملة وفعالة".

دال - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١

١٥ - ترد المبادئ والمعايير والقواعد المعاصرة التي تنظم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية مدونة بمزيد من التفصيل في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، والولايات المتحدة طرف فيها.

١٦ - وكما ورد في المذكرة المشار إليها أعلاه المقدمة من سلفي، فإن "مفهوم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية المتجسدة في اتفاقية فيينا ينص فيما ينص على حقوق وواجبات الدولة المعتمد لديها أو الدولة المضيفة"[٥]. وأود أن أضيف إلى هذا الحكم أن الحقوق والواجبات محددة أيضا بمقتضى المفهوم نفسه، بالنسبة للدول المرسلة ولموظفي بعثاتها. ومن المنطلق نفسه، فإن بعض الحقوق والواجبات التي تنص عليها اتفاقية فيينا تنطبق مع ما تقتضيه الأحوال من تعديل، على الأمم المتحدة، وإن لم تكن المنظمة طرفا في ذلك الصك.

١٧ - وتنص المادة ٤١ (١) من اتفاقية فيينا بلا لبس على أنه "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات [الدبلوماسية] ... احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها". غير أن الاتفاقية تُبيِّن أن هذا الواجب يتعين "مع عدم الإخلال" بامتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين.

١٨ - وبموجب المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، فإن الدولة المعتمد لديها، وهي في هذه الحالة الدولة المضيفة، ملزمة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثات الأجنبية. والتاريخ التشريعي لهذا الحكم، كما يتجلى في تقرير لجنة القانون الدولي عن مشاريع المواد المتصلة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية، يُبيِّن أن "الدولة المعتمد لديها (التي لها مصلحة في أن تكون البعثة قادرة على أداء مهامها بصورة مرضية) ملزمة بتقديم كل مساعدة لازمة وخاضعة لواجب عام ببذل كل جهد لتزويد البعثة بكل التسهيلات لهذا الغرض"[٦]. ومن الجدير بالإشارة في هذا الصدد أن المستشار القانوني اتخذ في مذكرته المشار إليها أعلاه الموقف القائل بأن "مفهوم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية المُجسَّد في اتفاقية فيينا ... [يتطلع إلى] أن يكون بين هذه الواجبات التزام تقديم كل مساعدة للبعثات الدبلوماسية الأجنبية من أجل أداء مهامها..."[٧].

١٩ - وتنص المادة ٢٢ (٣) من اتفاقية فيينا تحديدا على أن "تُعفى ... وسائل النقل التابعة للبعثة من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ". وتُشكل هذه الحصانات عناصر من عناصر مبدأ صون الحرمة. يضاف إلى ذلك أن المادة ٣٠ (٢) من الاتفاقية تقضي بتمتع ممتلكات المبعوث الدبلوماسي بالحرمة. والتاريخ التشريعي لهذا الحكم الأخير يبين أن الذين صاغوا الاتفاقية رأوا أنه "بقدر ما يتعلق الأمر بالممتلكات المنقولة ... فإن الحرمة تُشير بالدرجة الأولى إلى الأشياء الموجودة في المنزل الخاص للمبعوث الدبلوماسي؛ ولكنها تشمل أيضا الممتلكات الأخرى كسيارته مثلا ..."[٨].

٢٠ - والأهم من ذلك كله أن المادة ٣١ (١) من اتفاقية فيينا تنص على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي والمدني والإداري للدولة المعتمد لديها. وفي حين أن

الحصانة من القضاء الجنائي كاملة، فإن الحصانة من القضاء المدني والإداري تخضع لاستثناءات لا صلة لها بهذا التحليل. غير أنه من الجدير بالذكر أن الاتفاقية تقرر أن المبعوث الدبلوماسي "غير ملزم بأداء الشهادة" (المادة ٣١ (٢)) و "لا يجوز اتخاذ إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي ..." (المادة ٣١ (٣)).

ثالثا - فوائد ومزايا برنامج المدينة

٢١ - في رأيي أن بعض التسهيلات الجديدة التي يتوخاها البرنامج المقترح تستجيب لوجوه اهتمام السلك الدبلوماسي. ومن ذلك أنه يبدو أن جميع تذاكر مخالفات الوقوف غير المسددة الصادرة لأعضاء السلك الدبلوماسي قبل بدء البرنامج (باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة ٣٣ أدناه) لم تعد تؤخذ في الاعتبار. وتلتزم المدينة بأن تضمن لكل بعثة حيزين للوقوف بالإضافة إلى حيز مخصص لسكن الممثل الدائم (A/AC.154/305، الفقرة ٢؛ و A/AC.154/306، المرفق، الفقرة (ب)). وستوفر إدارة شرطة مدينة نيويورك "خطا ساخنا" هاتفيا للبعثات للإبلاغ عن وقوف مركبات غير مأذون لها في أماكن الوقوف المخصصة لسياراتها الدبلوماسية، وستكون هذه المركبات غير المأذون لها عرضة للسحب (A/AC.154/305، الفقرة ٤، و A/AC.154/306، المرفق، الفقرة (د)). وستقدم إدارة الشؤون المالية لمدينة نيويورك لكل بعثة تقريرا محوسبا شهريا عن جميع تذاكر المخالفات الصادرة لسياراتها الدبلوماسية، وتشير في التقرير إلى التذاكر التي لم تُسدد (A/AC.154/305، الفقرة ٦؛ و A/AC.154/306، المرفق، الفقرة (و)). وسوف يتم تعيين موظف في إدارة الشؤون المالية لمدينة نيويورك يقتصر عمله على متابعة شؤون تذاكر المخالفات الصادرة للسلك الدبلوماسي (A/AC.154/305، الفقرة ٧؛ و A/AC.154/306، المرفق، الفقرة (ز)). وأخيرا، سترتب بعثة الولايات المتحدة سلسلة من الجلسات التوجيهية لشرح البرنامج وتوضيح مسؤوليات البعثات الدائمة في إطاره (A/AC.154/305، الفقرة ١٢؛ و A/AC.154/306، الفقرة الرابعة).

رابعا - الجوانب التي تترتب عليها آثار قانونية من برنامج المدينة

ألف - عناصر البرنامج المتسقة مع القانون الدولي

٢٢ - من حق وصلاحية سلطات البلد المضيف، على الصعيد الفيدرالي وصُعُد الولايات والبلديات، وضع قوانين وأنظمة تنظم استخدام المركبات الدبلوماسية، ووقوفها، والمسائل المرتبطة بذلك. وتهدف هذه القوانين والأنظمة في أي بلد إلى ضمان سلامة الجمهور وتوفير فرص الوقوف العادلة للجميع بدون تمييز، والإقلال من الازدحام إلى حد أدنى، وما شابه ذلك.

٢٣ - ورأيي المدروس هو أنه وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية عام ١٩٤٦، واتفاق المقر، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦١، يتوجب على الأشخاص الدبلوماسيين، من حيث المبدأ، وفي إطار التصرف السليم والنية الحسنة اللذين يتحلى السلك الدبلوماسي بهما بصورة تقليدية، أن يحترموا بحرص ودقة قوانين وأنظمة

الدولة المضيفة، بما فيها تلك التي تتعلق بتشغيل المركبات ووقوفها وما يرتبط بذلك من مسائل. ويعطي عدم احترام هذه القوانين والأنظمة صورة سيئة للسلك الدبلوماسي بأكمله وللمنظمة نفسها. ويجب عدم النظر إلى الامتيازات والحصانات والإعفاءات الدبلوماسية على أنها ترخيص بتجاهل قوانين وأنظمة البلد المضيف. ويساعد امتثال السلك الدبلوماسي لقوانين وأنظمة السير التي يخضع لها الجمهور العام على تعزيز صورة الدبلوماسيين بوصفهم أفرادا يحترمون القانون، وصورة الأمم المتحدة نفسها بوصفها منظمة تشمل مقاصدها تطوير العلاقات الودية واحترام القانون.

٢٤ - وتتنافى المخالفات الصارخة المتصلة بوقوف السيارات مع قصد النصوص القانونية المنطبقة وكذلك مع مقاصد المنظمة المذكورة أعلاه. ومثل هذا السلوك غير مقبول بالنسبة الى أعضاء السلك الدبلوماسي الذين تحرص الأغلبية منهم بصورة تقليدية على إبداء احترام كبير للقوانين المحلية. وينبغي ألا ينظر في أي وقت من الأوقات الى الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الدبلوماسية على أنها رخصة لتجاهل أو انتهاك قوانين وأنظمة البلد المضيف.

٢٥ - إن إصدار تذاكر مخالفات للسيارات الدبلوماسية التي تقف على نحو ينتهك القوانين والأنظمة المنطبقة (A/AC.154/305 الفقرة ٣؛ و A/AC.154/306، المرفق، الفقرة (ج)) ليس في حد ذاته محل اعتراض بموجب القانون الدولي، والمقصود به هو إخطار السائق بتلك الانتهاكات. غير أن إصدار تلك التذاكر يجب أن يكون مبررا، وغير تمييزي ومنطويا على المراعاة الكاملة لجميع القوانين والأنظمة. وأي شذوذ عن هذه القواعد من شأنه تقويض مصداقية النظام، كما أنه يضع الذين يريدون التقيد الدقيق به في موقف صعب إن لم يكن مستحيلا.

٢٦ - وبالإضافة الى ذلك، ينبغي ألا يعتبر أعضاء السلك الدبلوماسي قيامهم، على أساس طوعي، بدفع غرامات عن مخالفات السير والوقوف تنازلا عن امتيازاتهم وحصاناتهم وإعفاءاتهم وحقوقهم بموجب الاتفاقات المنطبقة، بل وفاء بالالتزام بمراعاة القوانين المنطبقة. وتسديد الدبلوماسيين بشكل اعتيادي لهذه الغرامات هو العرف المتبع في معظم البلدان، ولا سيما في المدن التي توجد فيها مقار المنظمات الدولية.

٢٧ - أما سحب مركبة دبلوماسية واقفة على نحو يشكل خطرا عاما، أو يسبب عرقلة خطيرة، أو يعرض صحة وسلامة الجمهور للخطر، وذلك مثل الوقوف عند صنبور مياه الإطفاء (A/AC.154/305، الفقرة ١٠؛ و A/AC.154/306، المرفق، الفقرة (ي)) فإنه قد يكون ضروريا لحماية صحة وسلامة الجمهور، وهو ليس في حد ذاته مثيرا للاعتراض. ومن الناحية العملية، ربما يكون من الضروري سحب سيارة ما لوضعها في مكان لحفظها. وهذا أيضا ليس مثيرا للاعتراض من الناحية القانونية. غير أن السيارة الدبلوماسية التي تسحب، على الوجه المذكور في الفقرة ٣٠ أدناه، الى أي مكان آمن يجب أن تتاح في أي وقت يطلب استردادها، ولا يصح جعل تسديد غرامة أو رسم شرطا مسبقا لاسترجاعها.

٢٨ - والإجراء المقترح للطعن في مخالفات الوقوف على أساس أنه يحتمل أنها قد أصدرت على نحو غير سليم (A/AC.154/305، الفقرة ٧؛ و A/AC.154/306، المرفق، الفقرة (ز)) يتيح للأشخاص المعنيين والبعثات المعنية إمكانية التسوية بشكل غير رسمي لأية مخالفة قد تكون صادرة على نحو غير سليم قبل إدراجها في أية قائمة لتذاكر المخالفات غير المسددة (A/AC.154/305، الفقرة ٦؛ و A/AC.154/306، المرفق الفقرة (و)). وينتظر من هذا النظام بصفة خاصة أن يمنع المعنيين من تسديد ما لا يلزم تسديده. ومادام اللجوء الى هذا الإجراء طوعيا تماما ولا يوجد عنصرا إلزاميا في مجال الإنفاذ (انظر الفقرتين ٣٠ و٣١ أدناه)، ينبغي أن يعتبر غير مثير للاعتراض من الناحية القانونية، والأمر الذي يصدق أيضا على أي مستوى ثان من مستويات إعادة النظر.

باء - عناصر البرنامج التي يبدو أنها لا تولي كامل المراعاة للقانون الدولي

٢٩ - ينبغي أن تكون قوانين وأنظمة البلد المضيف المتعلقة بتشغيل المركبات الدبلوماسية ووقوفها وما يرتبط بذلك من مسائل منسجمة مع التزاماته بموجب الصكوك القانونية الدولية. وللأسف، نجد أن بعض عناصر البرنامج المقترح قد لا تراعي مع هذه الالتزامات كل المراعاة.

٣٠ - مثال ذلك إن إزالة لوحات الترخيص عن المركبات المسحوبة الى أماكن الحفظ، وعدم الإفراج عن المركبة الدبلوماسية لتشغيلها الى أن يتم الوفاء ببعض الشروط، مثل دفع غرامة و/أو رسم عن سحبها أو حفظها (A/AC.154/305، الفقرتان ٥ و ٩؛ و A/AC.154/306، المرفق، الفقرتان (و) و(ط))، هي، على ما يبدو، تدابير إنفاذ، وبمثابة ممارسة ولاية قضائية، وبذلك فهي تتنافى مع المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، والمادتين الرابعة والخامسة من اتفاقية عام ١٩٤٦، والمادة الخامسة من اتفاق المقر.

٣١ - كما أن التدابير الرامية الى حرمان المبعوث الدبلوماسي من حق قيادة السيارات عن طريق سحب لوحات الترخيص أو التسجيل أو غير ذلك من الوثائق القانونية ذات الصلة (A/AC.154/305، الفقرة ١٠؛ و A/AC.154/306، المرفق، الفقرة (ي)) هي بصفة عامة بمثابة ممارسة ولاية قضائية من جانب البلد المضيف ومن ثم فهي تتناقض مع الأحكام ذات الصلة من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، والمادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية العامة، والمادة الخامسة من اتفاق المقر. والأهم من ذلك أنها تتنافى مع التزام البلد المضيف بتسهيل عمل البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأعضائها.

٣٢ - غير أن كون أن البلد المضيف لا يمكنه، بموجب القانون الدولي، أن يتخذ جميع التدابير المتوخاة في البرنامج ينبغي ألا يخلق مع ذلك انطباعا مفاده أنه ليست هناك وسيلة لمعالجة مشكلة عدم إطاعة القوانين المحلية من جانب دبلوماسي معتمد لدى منظمة دولية.

٣٣ - وأخيرا، لا شك أن ثمة عنصرا ينطوي على أثر رجعي في النظام الخاص المتوخى في البرنامج بالنسبة الى المركبات الدبلوماسية التي صدرت بشأنها تذاكر مخالفة لوقوفها عند صنبور مياه الإطفاء في الفترة الواقعة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ وبدء تطبيق البرنامج. (A/AC.154/305، الفقرة ١٠؛

و A/AC.154/306، المرفق، الفقرة (ي))، وتطبيق أي نظام جديد بأثر رجعي لا يتفق مع المبادئ العامة للقانون. وأيا كانت الظروف، يبدو أن التدابير المتوخاة في هذه الحالات تتنافى مع القانون الدولي، وذلك على نحو ما هو مشار إليه في الفقرتين ٣٠ و٣١ أعلاه.

خامسا - استنتاج

٣٤ - بصفة عامة، تدخل عناصر برنامج المدينة بشكل واضح في نطاق سلطة البلد المضيف في وضع القوانين والأنظمة التي تنظم تشغيل السيارات الدبلوماسية ووقوفها وما يرتبط بذلك من مسائل، وهي على ما يبدو لا تثير اعتراضات بموجب القانون الدولي؛ لا بل يجب الترحيب ببعض أجزاء البرنامج لكونها يحتمل أن تؤدي الى الإقلال من الصعوبة الراهنة التي تواجهها البعثات الدبلوماسية في الحصول على أماكن الوقوف وإلغاء تذاكر المخالفات الصادرة من غير مبرر. غير أن بعض الأحكام الواردة في البرنامج، كما حددت أعلاه، لا تتفق على ما يبدو مع القانون الدولي.

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١، الصفحة ١٥ من النص الإنكليزي.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١، الصفحة ١١ من النص الإنكليزي.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٥٠٠، الصفحة ٩٥ من النص الإنكليزي.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٢٦ (A/38/26)، المرفق الأول، الفقرة ١٣.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٥٨، المجلد الثاني، الصفحة ٩٦ من النص الإنكليزي، الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢٣ "التسهيلات".

(٧) المرجع المذكور.

(٨) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٥٨، المجلد الثاني، الصفحة ٩٨ من النص الإنكليزي، الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢٨، "حرمة المسكن والممتلكات".

- - - - -